

80 شرح كتاب الصلاة 2-01 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه

الله ان يقدم لكم هذه المادة. نعم الستر او الشرط لابد منه - 00:00:00

من صلى ولا ها؟ نعم ايه نعم الشيء الاسير؟ الشيء الاسير نعم ما اظن احد يتعبد نعم. باب الصلاة في الجبة الشامية وقال الحسن بالثياب ينسجها المجوسي لم يرى بها بأس وقال معمر رأيت الزهرية يلبس من ثياب يماني ما صبغ بالبول وصلى علي في ثوب غير -

00:00:21

مكسور حدثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن قوله هذه الترجمة الجبة الشامية معقودة جواز الصلاة كتاب في ثياب

الكفار وانه لا بأس بالصلاة بالثياب التي جاءت من بلاد الكفار - 00:00:51

وبدون رأس الاصل فيه لان الاصل فيها الطهارة الجبة الشامية يعني الجبة جاءت من بلاد الشام وكانت بلاد الشام بلاد الكفار لم تفتح

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:09

كرزلة الروم فصلى النبي في الجبة الشامية جبة جاءت من الشام وكان ضيقت الكمين يشبه القوت ما شاء الله بالقوت الان فصلنا

الشامية وقد جاءت من بلاد الكفار ولم يغسلها. دل على جواز الصلاة في الثياب التي جاءت في بلاد الكفار بدون - 00:01:20

مليان الاصل والطهارة هذا هو الاصل الحلم ولهذا قال الحسن في الثياب يسجد المجوسي لم ير بها بأسا. حسن. لم يرى في الثياب

التي يسدها المجوسي بأسا لأن الأصل الطهارة هو الحل - 00:01:41

حتى تعلم انه جاء اهل الجلسة فاذا نسجها مجوسي او غير مجوسي او يهودي او نصراني صلي الا اذا علمت ان فيها نجاسة واما قول

معمر رأيت الزهري يلبس في ثياب اليمن ما صبر بالبول - 00:01:56

فهذا ذكر الشافعي رحمه الله الحافظ بانه بانه قوله بالبول ان كان للجنس يعني جنس البول فمحمول على انه كان يغسله قبله قبل

لبسه اذا كانت تصفى بالبول كان المراد البول جنس يعني بول الادمي وغير الادمي والحيوانات وغيرها فهو - 00:02:12

على انه يغسله قبل الغسيل وان كان في العهد في البول المراد بوله ما يؤكل لحمه فهذا لا يحتاج الى غسل لانه طائفة. الابل والبقر

والغلى تقول معمر رأيت زهري يلبس من ثياب اليمن وصبغ بالبول - 00:02:34

ان كان المراد العموم فهو محمول على انه يغسلها. يغسلها بعد النفس حتى تدخل وان كان المراد بالبول يعني البول ماء المعهود وهو

ما يأكل لحمه فهذا لا يصلي ولكن قد يقال ان القول بان بان او - 00:02:53

لان صبغ بالبول هذي دعوة من بعض الناس لا تثبت الا بالدليل فما الدليل على انه صبغ بالبول هذا قد ادعى يعني لما لا يتعبد ببول على

هذا الشيء هذه دعوة لا تثبت الا بدليل والاصل السلامة من البغض لكن لو ثبت انه يصفى بالبول غير ما يؤكل لحمه فانه يجب غسله -

00:03:16

لو ثبت انه صبغ ببول ما لا يقل احد يجب اصلا وان كان بول لا يبطل لحمه فلا فلا يغسل لانه طاهر هذا اذا ثبت واما الدعوة بين

الصدور والبول فالاصل عدم الصبغ بالبول الا بدليل - 00:03:40

وصلى قوله صلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصود يعني غير مقصود صلى في ثوب غير مغصوب وهو الخارج ومعنى انه

صلى في ثوب جديد غير مقصود. وقد جاء من بلاد الكفار في الغالب. ويحسن الوقوع النجاسة عليه. لكن لم يلتفت علي رضي الله عنه الا هذا - [00:03:57](#)

فصلى عليه في ثوبه جديد الكفار غير مقصود ولم يلتفت الى الاحتبال الاحتبال كونه اصابته نجاسة لم يلتفت هذا لان الاصل الطهارة تعالي رضي الله عنه صلى في هذا الثوب - [00:04:17](#)

غير مقصود على غير مغسول وقد جاء الكفار ولم يغسله اذا ادخل العصر في هذا العصر الطهارة يحسب لنا اصابة النجاسة لكن هذا الاحتمال لا يوثق فيها ضعيف هذا الاحتفال لا لا يعارض الاصل - [00:04:35](#)

ولهذا صلى عليه رضي الله عنه في ثوبه جاء ببلاد الكفار غير مقصود نعم حدثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله - [00:04:55](#)

عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ففقدته حاجته وعليه فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت - [00:05:10](#)

اخرج يده من اسفلها فصبت عليه فتوضاً فتوضاً وضوءه للصلاة ومشى على خفيه ثم صلى نعم استدل بهم رحمه الله على جواز لبس الثياب والجبب التي جاءت من بلاد الكفار - [00:05:30](#)

والتي ينسجها الكفار لان الشام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بلا الكفار وقد لبس النبي جبة شامية في في جواز الصلاة بها في الجبة وجواز في جواز لبس الثوب الضيق - [00:05:46](#)

اذا لبس ثوبا ضيق لا بأس به ضيق الكمبيت ولهذا لما اتوضاً فاخرج اخذ ذراعيه من احد لما ضاق فيها ضيقت الكمبيوتر ورد يغسل ذراعه وضافت فباها اخذ اليه من الاسفل - [00:06:00](#)

وفي انه لا بأس بلبس الثياب الضيقة ولا يجب قطعه وفي ان الانسان عند قضاء الحاجة ينبغي له البعد. حتى لا ترى عورته ولا يسمع له صوت ولا ريح. ولهذا قال - [00:06:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم توارى فطلع حتى توارى عنه. يذهب بعيد حتى لا ترى عورته ولا يسمع له صوت وفي جواز المسح على الخفين في الحدث الاصغر ولهذا مسح النبي وفيه جواز الاعانة في الوضوء وصب الماء لا بأس - [00:06:33](#)

ولهذا اعان المغيرة النبي صب عليه قال فصبت عليه فتوضاً وضوءه للصلاة فلا بأس ان يأتي انسان يصب على انسان وهو يتوضاً صب عليه ويغسل وجهه ويغسل يديه لا بأس به على ولهذا قال العلماء - [00:06:54](#)

وتباح معونته يعني متوضاً وتنشيفها ذباح معونته يعني معونة الصوم كما يباح له ان يشفى اعطاءه لا بأس الهجرة هذا من الاشياء المباحة اعطينا اعادة صب عليه الماء ويتوضاً فلا حرج. نعم. نعم - [00:07:12](#)

اما اذا كان الطريقة التي يتعبها او يبين مقاصد الجسد ما ينبغي مثل السروال مثل البنطلون بعض الناس بنطلون يتعبه ما يستطيع السجود الوضوء هذا ما ينبغي يبين مقاطع جسد لكن ضيق الخمين هذا يتوضاً نعم يسحبه لكن - [00:07:32](#)

لا بأس النبي صلى الله عليه وسلم لما عجز عن اخوتكم ما يخرجها من الاسفل اسفل جبة هذا ايش؟ وش قاله كلام ابن راجم حافظ؟ كلام طويل احسن الله اليك معليش - [00:07:56](#)

تكلم عن قوله يصبغون بالبول ها؟ ثم قال صلى الله عليه وسلم وروى ابو بكر خلى بالاسناد يعني ابن سيرين قال ذكر عند عمر الثياب اليمانية انها تصبغ بالبول؟ فقال نهانا الله عن التعمق والتخلف - [00:08:20](#)

وروى الامام احمد عنه شيء عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانهما تصبغ بالبول فقال له ابي ليس ذاك لك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:41](#)

ولبثناهن في عهده وروى ابن ابي عاصم في كتاب اللباس من طريق محمد ابن عبيد الله العزرمي وفيه ضعف عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة ابن جابر قال خطب عمر الناس فقال انه بلغني ان هذه البرود اليمانية التي - [00:08:57](#)

تصبغ بالبول بول العجائز العتب العتب والعجائز قول قول العجائز العتق مم فلو نهينا الناس عنها فقام عبدالرحمن بن عوف وقال يا

امير المؤمنين انتطلق الى شيه لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فتحرمه - [00:09:15](#)

انها تغسل بالماء فكفى عمر عن ذلك. قد روي عن الحسن انه كان اذا سئل عن برود اذا صبغ في البول فهل زرع يلبسها بأسا بلبسها بأس حدث بحديث عمر مع ابي بن كعب كما تقدم. على كل حال كما سبق اي نعم - [00:09:38](#)

لو لو ثبت الناس فيها قول اما اذا لم لم يعلم شيء ولم يذكر شيء فالاصل الطهارة لكن اذا كثر الكلام حولها وقيل انها صدرت بالبول هذا بعيد لو قلت لي يكون هذا في الزمن السابق وفي هذا الزمن بعيد - [00:09:55](#)

انه من هون لان المصانع الان معروفة مضبوطة المقصود انه لو لو قدر انه ببول ادمي فانها تغسل اما اذا لمست رأس الطهارة نعم شباب كراهية التعرية في الصلاة وغيرها. حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا ابن اسحاق. قال حدث - [00:10:16](#) عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم تجارة الكعبة وعليه زاره. قال له العباس عمه يا ابن اخي لو حلت ازاركه لجعلته - [00:10:45](#)

على منكبيك دون الحجارة؟ قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا الله عليه وسلم وهذه القصة حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة بخمس سنوات - [00:11:05](#)

وعمره خمسة وثلاثون لما برت قريش الكعبة كان النبي كانوا ينقلون الحجارة وكان النبي ينقل معهم حجارة في الكعبة. والنبي صلى الله عليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حلت ازارك فجعلته - [00:11:23](#)

على منكبيك يقيك الحذاء ذكرت قريش على عادتي يتساهلون في كشف العورة تساهلون فحل النبي صلى الله عليه وسلم فسقط بغشا عليه من شدة الحياء سقط غشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا - [00:11:37](#)

سقط وصيا عليه هذا من حماية الله له عليه الصلاة والسلام في كشف العورة كانوا قريش فما دون يتساهلون في كشف العورات. فلا يبالى احد. ولهذا لما كان النبي عليه ازار ويقول له عمه عباس لو حليت جارك وجعلت - [00:11:54](#)

حتى يقيك الحجارة يعني والعورة مكشوفة ما يهم على عادتهم ففعل النبي صلى الله عليه وسلم فسقط مرشيا عليه واخذ ازاره بعد ذلك هذا من حماية الله له وكانت ايضا قريش كانت العرب تستاهل بكشف العورة وكانوا يطوفون - [00:12:12](#)

في البيت في الكعبة وهو غير قريش اذا جاؤوا قالوا لا نعرف ان تطوف من الثياب اللي عصينا الله فيها يستعيد الثوب ان وجد احد من اهل مكة يعطيه ثوب فاظ به. وان لم يجد رفعه ريال - [00:12:31](#)

هذا من جهلهم وضلالهم حتى المرأة في الجاهلية اذا وجد ثوبت عريانة وثم يدها على فرجها وتقول وهي تطوف اليوم يبدو كله او بعضه وما بدا منه فلا احل هذا تكشف - [00:12:44](#)

عورتها للناس وتقول اليوم وما ابدأ منه فلا احله هذا من جهلهم الاثار التي كانت التي وضعوها على انفسية الجاهلية والشاهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يرى بعد ذلك عريانا - [00:13:02](#)

وهذا يتناول ما بعد النبوة يهتم بذلك الاستدلال لانه يتناول عليه الوضوء ما رؤي بعد ذلك مطلقا والمؤلف رحمه الله تعري في الصلاة وغيرها. ولا من دقة الاستنباط يعني اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرى له عورة بعد ذلك - [00:13:20](#)

في غير الصلاة فالصلاة من باب اولي فالصلاة من باب اولي فالتبني لم يرى عريانا بعد هذه المدة بعد هذه الحادثة هو الحادثة قبل البعثة بخمس سنين والنفي يقول فما رؤيا بعد ذلك فلان يشمل الى ما فيه - [00:13:38](#)

الى حين وفاة عليه الصلاة والسلام فيثب في ذلك الاستدلال على كراهة التعري. وانه لا ينبغي للانسان ان يتعري في الصلاة وغيرها والكراهية تحمل على التحريف لا يجوز للانسان ان يتعري الا بسبب يعني - [00:13:55](#)

يكون مثلا يغلق على نفسه في الحمام ويغتسل او ما اشبه ذلك. اما ان يتعري عند الناس فهذا حرام لا يجوز ان يتعظوا امام الناس حافظ اتكلم عن الترجمة قال احسن الله اليك - [00:14:13](#)

هذا الاسناد مصرح فيه للسمع من اوله لاخره. وقد قيل انه من مراسيد الصحابة كلام على خلاص في الحديث صلوات قال وبناء الكعبة حين نقل النبي صلى الله عليه وسلم عن قريش الحجارة لم يدركوا جابر - [00:14:30](#)

ثم قال واما سقوط مغشيا عليه فليل كان من شدة حيائه صلى الله عليه وسلم من تعريه. فانه كان مجبورا على اجمل الاخلاق واكملها منذ نشأ. من اعظمها الحياة وقيل بل كان لامر شاهده وراه او لداء سمعه ايش؟ وقيل ايش - [00:14:47](#)

وقيل بل كان لامر شاهده وراه او لداء سمعه نهى عن التعري نهاه او لداء سمعه نهى عن التعري. هم قد خرج البخاري هذا الحديث بباب بنيان الكعبة من كتاب بدء الخلق - [00:15:07](#)

من طريق ابن زويد عن عمرو ابن دينار وفيه قال فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم افاق فقال ازاري ازاري فشده عليه فشد عليه زارا. نعم. وقد روى الازرق في كتاب اخبار مكة حدثنا جدي حدثنا مسلم - [00:15:26](#)

ذكر احسن الله اليكم نعم نعم الحديث له روايات انه عليه الصلاة والسلام لما افاق قال ازاري ازاره يعني يطلب ازارا عليه الصلاة والسلام مم من شدة حيائه نعم ايش - [00:15:42](#)

نعم ذكر في صحيح مسلم احسن الله اليك نعم في صحيح مسلم عن مسفر بن مكرمة قال اقبلت بحاجة احملة ثقيل. وعلي ازار فانحل ازاري ومعى الحجر فلم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه - [00:15:56](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذ ولا تمش عراه ثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. قال امام البخاري رحمه الله تعالى - [00:16:11](#)

باب الصلاة بالقميص والسراويل والتبان والقبا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد - [00:16:27](#)

قال اوريكم او كلكم يجد او كلكم فقال او كلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل - [00:16:47](#)

اذا في سراويل وقميص في سراويل وقف في تبان وقف في شبان وقميص قال واحسبه قال في توبة من وردة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:17:12](#)

اما بعد فهذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصلاة في الثوب الواحد. وان الصلاة في الثوب الواحد جائزة الا ان الثوبين اكمل وافضل والمراد بالثوب كما سبق طائر مرة المراد بالثوب القطعة الواحدة القطعة الواحدة يسمى ثوب في اللغة العربية - [00:17:30](#)

القميص هذا يسمى ثوبه والازار يسمى ثوب والرداء يسمى ثوب. فاذا صلت قطعة واحدة تستر العورة صحت الصلاة عند جمهور العلماء وسبق الكلام انه اذا صلى في ثوب واحد كان الثوب ضيقا فانه يهتز به. وان كان - [00:17:50](#)

والسنة فانه يلتحق به يعني يخالف بين طرفيه على عاتقيه وسبق الكلام في هذه المسألة وان جمهور العلماء جمهور العلماء يرون صحة الصلاة في الثوب الواحد ولو لم يكن على عاتقه شيء - [00:18:09](#)

فسبق الترجمة السابقة الحديث لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء. خلاف العلماء في هذا وان من العلماء من قال اذا صلى رعاة الفقيه المكشوفين وهو يجد لم تصح الصلاة - [00:18:22](#)

وقال اخر من اهل العلم فصح مع الاثم وقال الجمهور تصح لكن تصح ولو لم يَأْثَمَ لكن كونه يصلي في ثوبين افضل اذا وجد اذا وجد يصلي في ثوبين يعني في قطعتين قطعة ازار يشد بها - [00:18:36](#)

الاسفل وردا يضعه على عاتقيه كالمحرم في الحج او في العمرة قطعتان كل قطعة تسمى ثوب واذا صلى في قميص مثل ثوبنا هذا يكون افضل. واذا صلى في قميص ويزار يكون افضل كما سمعنا فيها في الحج - [00:18:53](#)

فاذا اصلت الثوب الواحد اي القطعة الواحدة جاهز لكن الصلاة ثوبين اكمل ومثل مثل قميص وسروال او ازارك ورداء او سروال وقباء او ثبان وقباء او ثبان وقميص او ثبان اذار والسروال ما له رجلان السروال ما له - [00:19:11](#)

والثبان سواء القصيد ليس له رجلان الذي ليس له رجلان الى نصف الفخذ مثلا او الى هذا يسمى ثبان والسروال الذي له رجلان هذا يسمى سروال في اللغة العربية. لان السروال ما له رجلان والثبان سروال قصير ليس له رجلان - [00:19:29](#)

يكن على مقدار يشكر السوء او نصف الفخذ هذا يسمى تبع ليس له رجال فعمر رضي الله عنه الحديث الذي رواه ابو هريرة ان انه لما

اقام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قال او كلکم يجد ثوبين؟ يعني هل كل واحد يجد قطعتان؟ وهذا في الزمان الاول كانوا لا يجدون كان عندهم - [00:19:50](#)

كان اهل الصفة كثيرون فاكثرهم او غالبهم لا يجوز الواحد الا قطعة واحدة يستتر بها اللص الاسود والنصف الاعلى مستور وصدق القصة قصة في حديث سهل انه لما جاءت امرأة عرضت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله زوجنيها الا بكبها لك بحاجة - [00:20:16](#)

فقال اصدقها شيء اذهب والتمس يعني فذهب فلم يجد شيئا يصدقها فقال التمس ولو خاتما من حديث. فذهب فلا يجد ولا خاتما من حديد ثم جلس الرجل قال يا رسول الله اعطيتها ازارها - [00:20:38](#)

قال سهل ما له رداء ما عنده الا يسار قطعة يشد بها النصف الاسفل والنصف الاعلى مخشوم ما عنده شيء قال يا رسول الله اعطيتها لزازي هذا اعطيتها ازازي هذا يكون - [00:20:54](#)

لها بحر فقام ازارك هذا ان لبسته لم يكن له عليها منه شيء والا بستته لم يكن عليك منه شيء ثم جلس الرجل طويلا ثم قام فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تحفظ شيئا من القرآن؟ قال انا ما احفظ سورة كذا وكذا فقال زوجتكها بما بعثت من القرآن - [00:21:05](#)

يدل على الصحابة يعني اصابه شدة في اول الامر لكن ما ضره هذا؟ فنشروا دين الله وجاهدوا في سبيل الله وفتحوا فتوح واصلحوا. بعد ذلك وسع الله عليهم. ولهذا لما سأله رجل هل يصلي الرجل في ثوب واحد - [00:21:22](#)

القطعة الواحدة قال او كلکم يجد ثوبين؟ يعني هل كل واحد يزيد قطعتين ما هو كل واحد يتعب لكن اذا وجد اذا كان الثوب كما في الحديث اذا كان القطعة واحدة طيقة يتزن بها وان كانت واسعة يلتفت بها هي يعني يتزن في - [00:21:36](#)

فيها ونصف العسل يضعه على كتفيه ويخالف بين طرفيه على عاتقيه مثل الشرشف الكبير يتزن بنصفه ويضع على عاتقيه نصف اما اذا كان القطعة صغيرة الازار فانه يتزر بها واختلف العلماء اذا وجد قطعة ثانية او وجد ثوب اخر هل تصح الصلاة وثوبه وعاتقها مكشوفة او لا - [00:21:51](#)

قولها تصف سبق الخلاف في هذا على حديث لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وان الجمهور على ان ينتصح وجمعه من اهل العلم انها لا تصح. لان النهي يقتضي الفساد - [00:22:15](#)

وقال اخذ تصح مع الائم هو جمهور علامة فخر تصح ولو في الكلام عتقه بادئين لكن الافضل ان يستتر كتفيه والقضاء جمع قبر وهو ثوب يوضع على الكبد ومفتوح من الامام يشبه مشلح تضع على كتفيه ومفتوح من الامام الى الاسف. هذا يسمى يسمى قبا -

[00:22:32](#)

خارج يوجد اه سابقا يسمونها زبون ثوب مثل الجبة تشبه الجبة التي يلبسها المصريين المصريين تضع جبه هكذا مفتوحة من من الامام وتكون فيها ازاريف يضعها يلبسها على كتفيه الى الاسفل وتكون مفتوحة من الامام - [00:22:55](#)

يراجع اللي هي كتب اللغة احنا طلبنا امبارح ان تكون المكتبة هنا ينزل بعض الكتب يكون عندنا كان نزل شيء من الكتب تراجع في النهاية قضاء وهذا الحديث على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا كان ساترا للعورة - [00:23:18](#)

لكن الصلاة في الثوب الواحد اكمل كما ذكر عمر رضي الله عنه لما ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فوسع. طيب اذا وسع الله فوسع. وسع الله عليك واعطاك من المال. صلي في ثوبين. ولهذا قال - [00:23:39](#)

عمر رضي الله عنه اذا وسع الله جمع رجل عليه ثيابه صلي رجل في ازار ورداء هذا صلي فعل ماضي بمعنى الامر وهذا معروف السوء في اللغة العربية صلي ركعا يسلم ليصلي رجل في ازار ورداء معروفة ازار ورداء. الازار - [00:23:53](#)

قطعة ثوب يشد بها النصف الاسفل والرداء قطعة اخرى يضعها على الكتفين مثل المحرم في الحج وفي عمرة. صلي هذه قطعتان افضل ثوبان تسمى في اللغة العربية يسمى توبة صلي رجل في زاره ورداء هذا - [00:24:14](#)

هذا مثال المثال الثالث في ازار وقميص تصلي في ايجار وقميص يعني قطعة تشد بها النصف الاسفل وتلبس فوقها ثوب القميص

هذا مثل ثوبنا قطعتان قطعة القميص والفقعة الثانية اذا عرفت شو تقول هالنصف الاسود - [00:24:29](#)

في ازار وقضاء صلي في ازار رسول الله النصف الاسفل وعلي القضاء على الكتفين الى الى اسفل المشلح مفتوح من الامام قد يكون قد لا يكون في ازليل في سراويل ورداء في سراويل بالسروال - [00:24:49](#)

السروال معروف ما له رجلان سروال ما له رجلان ثم يلبس على الكتفين هذي قطعتان في سراويل و قميص في سروال تلبس سروال له رجلان ذوقه قميص هذا الثوب في سراويله وقبائل سروال تلبس سروال وتلبس حوطة على القبر سروال - [00:25:05](#)

لا هو المعروف ثم تلبس فوق القبر في ثبان و قميص في ثبان هذا السروال قصير الذي لا ليس له رجلان الى نصف الفحم مثلا و قميص اذا لبست القميص لا بأس سيكون القميص يشق كسروا الفخذ - [00:25:25](#)

تلبس القميص والثوب وتبان تحته. الا اذا كان القميص رقيق صديق يصف البشرة فهذا لابد لابد ان يكون السروال له رجلان تيستر ما استر العورة من السرة الى الركبة قال واحسب قال في سبان ورداء - [00:25:43](#)

في ثبان ورداء قال واحسبه على في شكل شك في ثبان قميص آ سروال ليس له رجلان في ثبان ورداء اذا لمست الرداء والتبان الى رسول الفخذ ما يصح الا اذا كان الرداء طويل تيستر من الركبة. ولهذا شك قال واحسنوا قال في ثبان ورداء. اذا كانت شبان وهو السروال الذي ليس له - [00:26:01](#)

الى نصف الفخذ وليس عليه الا رداء معناها ان الثبان ما يستر الى السرة الى الى الركبة فلا يخفي الا اذا كان السواك ايضا يصل الى الركبة او كان الربا طويل ويسر ولهذا شك انه قال واحسبه قال في ثبان ورداء - [00:26:26](#)

مخلص من هذا ان الصلاة في الثوب الواحد يعني تقرأ الواحدة اذا كان يسفر من السرة الى الركبة جائزة عند جمهور العلماء فان لم يجد شيئا يضعه على كتفيه فالصلاة جائزة صحيحة بالاتفاق - [00:26:45](#)

وان وجد ما يصدر الكتفين ولم يستر كتفيه فالمسألة خلافية بين اهل العلم الجمهور على انها تصح مع ترك الاولى فالاولى ان والقول الثاني انها لا تصح والقول الثاني انها تصح مع الائم - [00:26:59](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وهو ليس على عاتقيه سبق الكلام عليه في الدرس الماضي - [00:27:14](#)

وادعى من قال انها لا تصح قال انتهي ليقضي الفساد لا يصلي احدكم وليصلي في ثوبين يقول الامر للوجوب وما قال انه تصح مع الائم قال النهي لا يخطب الفساد ولكنه تركها - [00:27:23](#)

العمر وفعل النهي فيأثر اذا لم يصلي على حسب حاله يصلي حتى العراة ذكر العلماء العراة يصلون حتى العريس يصلي لكن ذكر العلماء ان العاري اناس عليه ثياب يصلي جالس - [00:27:39](#)

وهل يسجد للمسجد؟ قال بعضهم يوظي الى المسجد لانه اذا سجد انفرج الدبر فلا يسجد وانما يومئ ايماءا ويصلي جالسا ودثر العلماء العراة كيف يصلون وانهم يصلون جماعة ويكون امامهم وسطهم - [00:27:58](#)

مع مرور كلام العلماء في اتقوا الله ما استطعتم اننا نجد ماذا يصلي على حسب حاله الاصل في هذا قول الله تعالى فاتقوا الله واستغفروا وقال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم - [00:28:14](#)

فاذا لم يدري لا سبان يعني سروال قصير يستر السوء طيب يصلي واقف واما مسرة الفخذ هل هو عورة وليس بالعورة سيأتيتها ان شاء الله بعد هذا خلاف العلماء والكلام فيها - [00:28:27](#)

فاذا وجد تبعان هذا مع ستر السورتين تبقى سروال قصير ليس له رجال يقال له تبان نعم حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذر عن الزوري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم - [00:28:41](#)

قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس. فمن لم يجد النعل كيف للابس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وعنا في عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:29:03](#)

وهذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في المدينة السنة العاشرة من الهجرة قبل الحج ثم سفر تحدث له دعاء بعدها والسائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم - [00:29:25](#)

فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بالذي بالشئ الذي لا يلبسه السائل قال يا رسول الله ما يلبس محرم يعني ما هي الثياب التي يلبسها؟ فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم ببيان الثياب التي لا يلبسها - [00:29:42](#)

والحكمة في هذا الا الثياب التي يلبسه المحرم كثيرة لا حصر له والثياب التي لا يلبسها محصورة فلذلك ذكر له الشئ المحصور فالنبي صلى الله عليه وسلم لما سأل عن الثياب التي يلبسها المحرم قال هناك خمسة انواع لا يبسهم الحين والباقي يلبسهم - [00:29:55](#) وهذا من بلغ من اسلوب البلاغي البلاغة عليه الصلاة والسلام السائل سأله عنه قال ما يلبس محرم يعني ما ما الثياب التي يلبسها؟ فاجابه بان الثياب التي يلبسها كثيرة والتي لا يلبسها محصورة فخذ هذه الثياب المحصورة التي يلبسها - [00:30:14](#) بعدها سأله قال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص هذا واحد القميص والثوب البسيط على قدر البدن مثل ثيابنا هذه. قال له قميص لا يبصر ولا السراويل السروال هو ما اخيظ على قدر نصف الاسفل وله رجلان - [00:30:32](#)

ولا البرنس البرنس ثياب لها رؤوس تأتي من المغرب ثياب لها رؤوس تأتي من المغرب ولا ثوب مسه الزعفران ولا ورس لان الزعفران والورس نوعان من الطيب والوحل ممنوع من الطيب - [00:30:52](#)

المحرم ما يستعمل جميعا واعطيه لا يستعملها في ثيابه ولا في اكله ولا في شربه ما يشرب القهوة التي فيها زعفران هي الزعفران نوع من الطيب ولا الخفين هذا الخامس ولهذا قال فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين - [00:31:09](#)

فهذه خاصة اشياء لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوب مسه الزعفران والوص ولا الخفين والمراد بالصفين هنا ما يلبسها في في رجله وهي تستر الكعبين الخف معروف عند العرب - [00:31:29](#)

من جلد يتجاوز الكعبة تجاوز الكعبة الى الى نصف الساق فاذا كان عليه كفارة تستر كعبين فلا يلبسها لكن اذا لم يجد غيرها يقطع بخفين حتى تكون اسفل من الكعبين ويكون حكمها حكم النعل - [00:31:48](#)

ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في حجة الوداع وقال طبعاً في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس خطب النبي في حديث البدع في عرفة وقال من لم يثنى عليهم فليس كفيه. ولم يقل فليقطعهما حتى يأتي العصر بر كعبين - [00:32:07](#)

وفي خطبته في في المدينة في حديث ابن عمر قال من لم يجزي عليه فليلبس الخفين في الخفين وليقطعهما حتى يكون عظيم اختلف وحضر في هذه الخطبة في حجة الوداع من لم يحضر خطبته في المدينة - [00:32:27](#)

هذا الحديث في المدينة في خطبة في المدينة حديث ابن عمر قال من لم يثنى عليه؟ فليلبس الخفين فليقطعهما حتى يكون اسفل من التعويض وفي خطبة حجة الوداع خطب الناس وقال من لم يثنى عليه - [00:32:42](#)

قال لي البس الكوفيت ولم يقل فليقطعهما. اختلف العلماء فيما اذا لم يجد المحرم الا خفيت ولم يجد عليه. هل يقطعهما او لا يقطعهما من العلماء من قال الجمهور قالوا يقطعهما - [00:32:55](#)

وقالوا حديث ابن عباس في حديث بعرفة وان كان مطلق الا انه يحمل على المقيد وهذه قاعدة اصولية معروفة عند اهل العلم قالوا يحمل المقطع المطلق على المخيم حديث ابن عمر فيه انه مقيد بالقبر وحديث ابن عباس لم يقيد القبر فيحتمى المطلق عن المقيد - [00:33:10](#)

والقاعدة المصرية تقول يحمل المطلق على المقيد والى هذا ذهب الجمهور وقال اخرون من اهل العلم ان الامر بقطع الخفين منسوخ لانه لانه قاله في المدينة في ثروته في المدينة - [00:33:29](#)

وفي خطبته في عرفة في حديث ابن عباس لم يقل هل يقطعهما وانما يؤخذ بالآخر بالآخر بالآخر. من قوله صلى الله عليه وسلم فدل على ان فدل على ان الامر بالقطع منسوخ - [00:33:44](#)

فعلى هذا فلا يقطعه ومنسوخ قالوا ويؤيد هذا انه عليه السلام قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ولم يقل فليفتقكم فليفتقكما ويؤيد هذا ايضا ان قطع الصفيين في افساد لماليتهما - [00:33:59](#)

والشرع جاء بالنهي عن اضاعه المال نهى عن اضاعه البال ونهى عنه عقوق الامهات ومنع الاوهات فيكون النفخ فيكون منسوخ الامر فاذا وجد واذا يلبس الخفين بدون خلط والقول الثالث للعلماء الجمع بين الحديثين - [00:34:16](#)

ان يحمل الامر بالخطأ على الاستحفاظ فيكون قوله فليقطعهما من الخفين هذا محمول على الاستحباب وفي حجة الوداع قال فليلبس الخفين بدون قاطع يدخل هذا محمول على الجواز فليقطعه الاصل في الامر للوجوب. لكن - [00:34:37](#)

هذا الامر لوجوب صرف عن وجوبه الى الاستحباب حديث ابن عباس في حديث الهدى والقاعدة عند اهل العلم اذا جاء الامر ثم جاء ما يدل على الجواز دل على ان الامر ليس للوجوب وانما هو الاستحباب - [00:34:56](#)

وهي قاعدة صلية ايضا اخرى فالاقوال لاهل العلم ثلاثة القول الاول الامر بالقطع الامر بسكوتين بدون قطع هذا مطلق والامر بقطع مقيد فيحتمى المطلق على المقيد القائد الاصولي والامر والقول الثاني ان الامر بالقطع محمول على استحباب والذي صرف عن الوجوب - [00:35:12](#)

كونه لم يأمر بالقضاء في حجة الهدى القاعدة السورية التي تقول اذا جاء الامر ثم جاء دليل اخر ليس فيه يأمر بايه بالفعل فانه يصرف الامر من الوجوب للاستحباب الثالث ان الامر بالقطع منسوخ - [00:35:35](#)

لان لانه في حجة الوداع لانه في المدينة وفي حجة الوداع لم يأمر بالقطع وقد حضر خطبته من لم يحضره والقاعدة انه يؤخذ بالاخيرة في الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:35:57](#)

باب ما يسهل عن العورة. الراجح اما ان يقال انه منسوف او انه محمول على الاستحباب. الراجح عدم القطع انه لا يغفر الراجح هذا في القبر اما لان الامر منسوخ او لانه للاستحباب - [00:36:12](#)

ويؤيد هذا ان القطع فيه افساد فساد لهما واضاعة في باليتهما والشرعية حفظ المال وعدم اضاعته الذي نهى عن عقوق الامهات واضاعة المال ومنع الوهاة واضاعة المال واضاعة المال الشريعة تتشوف الى حفظ المال والعناية به وعدم اضاعته. نعم - [00:36:26](#)

باب ما يسخر من العورة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال اصم وان يختفي الرجل في ثوب واحد ليس على - [00:36:51](#)

فرجه منه شيء هذا ترجمها معقولة لبيان ما يصدر العورة خارج الصلاة. ما يستر العورة خارج الصلاة. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين عن اشتمال الصماء وان يحتفل الرجل الواحد في الثوب - [00:37:13](#)

ليس على عاتقه منه شيء الشمال الصماء هو ان يلف الانسان جسمه بثوب واحد بقطعة واحدة ليس لها منفذ فاذا تحرك تحت يديه ورجليه ظهرت الحوض او بانت الحوض ما عليه سراويل ولا شيء - [00:37:26](#)

انما يأتي بقطعة مثل ويتلفظ بها الكيسة اذا حرك شيئا من اعضائه قد ظهرت العورة هذا هو المعروف عند اهل السنة والصمة. الشيء الاصم الذي لا منفذ له اما لو كان عليه سراويل ما يضر لو يشطب عليه سروال يشرب من السرة الى الركبة لا بأس - [00:37:41](#)

لكن هذا عند العرب كان الواحد يأتي بقطعة واحدة ويتلفظ بها بجسمه ولا يكون لها مغفرة فاذا حرك يطيح ورجليه ظهرت العورة للناس لانه سبب في انتشار العورة فلا يتلفظ الانسان بثوب واحد ليس له منفذ - [00:38:02](#)

بينما يأتي اذا كان قطعة واحدة يستر بها العورة يشد بها عورته يضعها على كتفيه اما ان يتلفظ بها ولا يكون لها منفذ كالصماء الصخرة الصماء فهذا سبب في اكتشاف العورة. وهذا اذا لم يكن عليه سراويل اما اذا كان عليه سروال ما في اشكال. وعليه قميص لكن الكلام - [00:38:22](#)

لو كان ما عليه الا هذا قطعة من الثوب ويتلفظ فيها قلع هو تفسيرها على اللغة واما الاحتبار في الثوب الواحد هو ان يلف الرجل الثوب على ظهره ومنصبه - [00:38:42](#)

يأتي بثوب بقطعة ثوب يلفها على ظهره وركبته هكذا ويأتي بثوب يشدها على ظهره وركبته ويبقى الذي امام مخشوق الذي

جهة السوق مخشوق بحيث لو وقف انسان لا - 00:38:58

رأى عورة ما عليه الا يأتي بقطعة ثوب ويحتبي يقف يوقف ركديه هكذا يضعها على ظهره وعلى ركبتيه فيستر فيكون لكن لو وقف انسان ونظر اليه من جهة الامام وجد عورته مكشوفة - 00:39:15

اما اذا كان عليه سروال ما في اشكال. لكن الكلام اذا ما كان عنده الا قطعة واحدة. كانت العرب عاداتهم هكذا تزها بالعورات كونه يأتي بقطعة واحدة ويلفها على ظهره ويلفها على - 00:39:37

ركبتيه وساقين ويبقى الذي امام مكشوف بحيث لو وقف انسان لرأى عورته فهذا ولذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من اكتشاف العورة الصماء وان يحتفل الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - 00:39:51

ويكون مستور من الناس الجالسين امامه لكن لو جاء انسان او وقف انسان ضاع عورته يكون فرجه بعدي من جهة السماء كل هذا من يعني هذا الحديث كلها المطلوب منها حفظ الاوراد وستر العورات - 00:40:08

كان العرب تتساهل بالعورات ولكن الحمد لله الان يعني الغالب والحمد لله الاساليب السراويل السراويل لكن كان العرب يتساهلون ويوجد هذا في البادية وفي وفي البلدان التي عندهم فقر شديد وكل ذات اليد ما عندهم شيء من الثياب يحصل شيء من هذا كما يفعل العرب - 00:40:23

لابد من العناية بستر العورة. نعم نعم قد يكون كبسول يتساهل مثل ما جاء في الحديث الاخر النهي عن الاستلقاء على استلقاء

يستلقي ويضع تحت رجله على الاخرى في الحديث الاخر الجواز - 00:40:49

قال النهي عن الاستلقاء محمول على ما اذا لم يكن عليه سروال استلقي على ظهره ويضع احد رجله على الاخرى وهي تبدو العورة. اما اذا كان عليه سروال فلا تصلح الستر - 00:41:05

قبيصة عقبة قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن النماس والنباد وان يشتمل الصماء وان يختفي الرجل في ثوب واحد - 00:41:17

اشتغال الصماء والاختباء فسبق السلام عليكم واما بيع اللباس واللبال الملامسة والمناقلة بعثان معروفتان الاولى بيع الملامسة المناظر المناظرة والملابسة معناه هو ان يقول لك يأتي صاحب الدكان ويقول له - 00:41:38

انظر هذا الثياب اي ثوب لمستته فهو عد عليك بمئة اي ثوب يغسله عليك بالله يمكن لنا الثوب يساوي عشر دينات. ويمكن اذا الثوب يساوي خمس مئة يمكن يلبس ثوب يسوي الف - 00:41:59

هذا فيه غرض هذا من الغرض ما يجوز على هذا لا بد ينظر الثوب ويعين الثوب ثم يصدره في القيمة اما يكون ثيابه علق او يقول اي ثوب لمستته فهو عليك بعشرة او بعشرين او بثلاثين - 00:42:12

هذا فيه غرض قد يلمس ثوب يساوي عشرة وقد يلمس ثوب يساوي مئة وقد يمسه بساوي خمس مئة في غرض فلا بد من تعيين الثوب وكذلك المناظر يقول اي او نبذته اليك يعني طرحته اليك فهو عليك بمئة. هذا فيه غلط ايضا قد تطرح الثوب يساوي مئة وقد ترى الثوب يساوي مئة - 00:42:30

وقد تطرح لهم يساوي عشر زيادات هذا فيه غرض غرض اي ثوب لمستته فهو عليك او اي ثوب طرحته لما نبذته يعني طرحته هو عليك بكلمة كانوا يعلمون ما فيه من الغرض - 00:42:52

او يقول اي ثوب لمسته فلان؟ اي ثوب لمسته محمد فهو العريق في المائة يمكن يلمس محمد ثوب مئة او مئتين او مئتين او اي ثوب نبذه طرحه محمد فهو عليك بمئة - 00:43:04

فنهى عن هذا لما فيه من الغرض فلا بد من من التعيذ تحريم وفساد باي ثوب لمستته ثوب مياه ثم تلبس ثوب خمس مئة او بالف هذا غرض وكذلك نعم كله لا يجوز التعرض لكشف العورة نعم - 00:43:17

حدثنا اسحاق قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن اخيه ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني - 00:43:36

ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف الله صلى الله عليه وسلم علي فامر ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى - [00:43:50](#)

النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وهذا في السنة التاسعة من الهجرة وكان الامير فيها ابو بكر رضي الله عنه امرهم ابو امره النبي صلى الله عليه وسلم على الناس في الحج جعل امير الحج في السنة التاسعة - [00:44:14](#)

وارسل ابو بكر مؤذنين يؤذنون فيها الحجاج في منى والمؤذنين يعني يصوتون يعلمون الاذان هو الاعلام الان هو الاعلام يعني معلمين للناس ومنه الاذان الاذان للصلاة كان الاعلان بدخول الوقت والاقامة اعلام - [00:44:32](#)

اقامة الصلاة فابو بكر رضي الله عنه ارسل مؤذنين يؤذنون في الناس الحجاج في منى وهم جالسين في منى يوازئهم في اربع كلمات الكلمة الاولى سيحجها الى العام المشرك خلاص لان السنة العاشرة سيحج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام بشرك - [00:44:50](#)

والكلمة الثانية لا يطوف ببيت عريان كانوا في الجاهلية يطوفون بالبيت كانوا يطوفون بالبيت وهم عراة من كان خارج مكة يقول انا ما اعطف بثياب عصيت الله فيها نجسة ان وجد احد يعطيه من اهل مكة ثوب طاف به والا طفى عليه - [00:45:12](#)

حت المرأة ان وجد شيئا تطوف به تعطي التوبة والا خلعت ثيابها وطفت عريانة ووضعت يدها على فرجها وقالت وهي تطوف اليوم يبدو كله او بعضه وما بدا منه فلا احله - [00:45:29](#)

طلب من جهلهم وظلالهم فالكلمة الثانية يؤذنون لا يطوفوا ببيت الرؤيا والكلمة الثانية الثالثة لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة بتاع الخزانة الاول. الكلمة الرابعة من كان له عهد فهو الى عهده - [00:45:42](#)

كما جاء في الحديث الاخر اربع كلمات يصوتون ما في عندها مكبرات صوت لكن يصوتون وبلغوها الناس يؤذنون لا يحج بعد العالم المشرك لا يطوف ببيت عريان لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة - [00:45:59](#)

من كان له عهد فهو الى عهده لان بعض العرب اعطاه الرسول عهد شهرين ثلاثة اربعة بفمن ومن لم يكن له عهد فمدته اربعة اشهر لما كان له عهد الى عهده ومن لم يكن له عهد مدته اربعة اشهر اما ان يسلم والا يقتل يقاتل - [00:46:12](#)

ما يرفع على شركة علم الناس هذه الكلمات الاربعة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بعدها في السنة العاشرة. واردف علي رضي الله عنه ايضا اردف علي ولما جاء الى قال انت امير او مأمور؟ قال مأمور اردفه وصار علي ايضا يؤذن بهذه الكلمات ويؤذن ببراءة. براءة من الله ورسوله للذين عاهدتهم - [00:46:28](#)

فسيح في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم بمعجزة الله وان الله مخزي الكافرين واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله الامير ابو بكر وابو بكر ارسل المؤذنين ابو هريرة ثم اردف علي. لان علي من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن ببراءة. براءة من الله ورسوله ويؤذن - [00:46:49](#)

ايضا بهذه الكلمات الاربعة فلما علم الناس هذه الكلمات الاربعة وعلموا انه فلا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف في بيته عريان ولا يدخل الى نفس مؤمنة ومن كان له عهد فهو الى عهده ومن لم يكن له عهد فمدته اربعة اشهر حج النبي - [00:47:09](#)

ذلك وقد علم الناس ذلك فلم يحج في حديث النبي مشرك ولا اعطاه عريان علم النفس الاحكام اليكم الشاهد من هذا الحديث؟ نعم. الشاهد منه لا يطوفوا بالبيت عريان لان البعض في ستر العورات - [00:47:25](#)

باب ما يستتر العورة الباب باب ما يستتر العورة اليس كذلك؟ امر مؤذنين يؤذن في الناس ذات في بيت عريان. نعم باب الصلاة بغير رداء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا قال حدثني ابن ابي الموالي - [00:47:44](#)

عن محمد بن منكر قال ادخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يصلي في ثوب ملتحقا به ورداؤه موضوع فلما من صرف وقلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا انه صلى في ازار سد به النصف الاسفل وله رداء وضعها المسجد وهذا دليل على ان جابر يرى صحة الصلاة

في الثوب الواحد ولم يكن على كتفيه شيء - [00:48:25](#)

العاتقين وهذا يحتج به الجمهور على جواز صلاة الثوب الواحد والكتبان مكشوفان عند الجمهور يصلح الا ان الصلاة في الثوبين لو وضع الثوبين يقول اكمل وافضل لو وضع القطعة الثانية على رداء على وهي الرداء على الكتفين يكون افضل - [00:48:43](#) والقول الثاني انها لا تصح اذا وجد ما يستتر كفيه الكتفين وقل ثبت الصحبة عليه جابر رضي الله عنه يراها انها تصح في الصلاة بدون ستر الكتفين لكن المسلم يحتار يحتاظر لانه لا يصلي احدهم في ثوب واحد ليس على عاتقه من شيء. نعم. اذا كان يجد ومثل ما قال عمر اذا - [00:49:00](#)

فوسعه بعض الناس يتساهل مثلا يصلي في محرم يصلي فيه الازار والرداء موزوع لا او يصلي فتن مثلا مع الاتفاق مكشوفة ينبغي للانسان ان تكون سليلة شاكر الكثير ولا يلبس خبيث - [00:49:22](#) فوقها لا حتى يحتفظوا فيها لان الان بعض العلماء يرى ان الصلاة لا تصح وبعضهم يرى انه اثم. نعم باب ما ينثر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهه ومحمد قال ابو عبد الله الساقطة عندك قال ابو عبد الله - [00:49:43](#) موجودة في الشرع هذا في الباب الي قبله يحصل عليه تمام لا الباب هو يذكر في بخي نفس اقرأ قال ابو عبد الله صاحبه باب باب ما يذكر في البحث - [00:50:02](#)

باب ما يذكر في الفخذ. هم. قال ابو عبد الله. نعم. ويروى عن ابن عباس قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله نعم. نعم. قال ابو عبد الله قال ابو عبد الله موجودة في الشرق - [00:50:14](#)

النسخة الثانية موجودة نعم قال ابو عبد الله ويروى عن ابن عباس وجرهه ومحمد ابن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال رضي الله عنه حشر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذ وحديث انس اسند وحديث جرهه احوط حتى - [00:50:27](#) يخرج من اختلافهم وقال من اختلافهم. حتى يخرج من اختلافهم. نعم وقال ابو موسى رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه - [00:50:50](#)

انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذه فتقلت علي حتى خفت ان ترد فخذي الترجمة معقودة في بيان حكم الفخر حكم كشف الفخذ هل هو عورة وليس بعورة - [00:51:08](#)

قال قولين لاهل العلم ولهذا المؤلف رحمه الله البخاري ما جرى هي المصلحة خلافة قال بعضها يذكر في الفخذ يعني ما يترك من النصوص هل هو عورة او ليس بعورة - [00:51:26](#)

الجمهور من العلماء على نفخ العورة الجمهور على ان فخذ العورة واخذوا بحديثين ومن معه في ان الفخذ عورة ولم يأخذوا بحديث انس في انه ليس بعورة وان كان اصح اثنان - [00:51:38](#)

ولهذا قال البخاري بعض ويذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهله محمد ابن جحش وعورة. اذا الاحاديث التي فيها عورة جاءت من رواية صغار الصحابة جرحى محمد ابن جحش - [00:51:56](#)

اما حديث انس فهو اصح رسالة وقال انس حاصر النبي صلى الله عليه وسلم فخذ وهذا قال الامام البخاري وحديث انس اسلم يعني اصح اسنادا الجمهور من العلماء اخذوا بحديث جرهه ومن معه كان عورة - [00:52:09](#)

ولم يأخذوا بحديث انس في انه ليس بعورة. وان كان اصح اسنادا لامور منها اولا ان احاديث الملاء اكثر من احاديث الجواز احاديث امبارح اكثر من احاديث الجواز وهي في مجموعها يعبد بعضها بعضا فتكون من باب الحسن لغيره - [00:52:23](#)

حديث المنع اكثر من احاديث الله الجواز وان كانت اعادة الجواز اصح الا ان احاديث البدع اثر وهي في مجموعها يشد بعضها بعضا ويقول بعضها بعضا فتكون باب الحسن للغاية - [00:52:43](#)

ثانيا ان احاديث المنع من قوله صلى الله عليه وسلم واحد جواز من فعله احاديث البرع جاءت من قوله واحاديث المنع جاءت من فعله. والقول مقدم على الفعل. قاعدة عند اهل السنة القول قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على خير. فاذا - [00:52:56](#)

قال الشيخ وفعل شيئا فالقول مقدم على الفعل فحديث المنع جاءت من قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة. واحاديث الجواز من فعله والقول مقدمه على الفهد. ثالثا ان حديث انس رضي الله عنه - [00:53:13](#)

في كشف فخذة حديث نفسه ان النبي ثقل يحتمل ان الازار انحسر عن فخذة اثناء العمل والاشتداد للحرب او ان ذلك مخصوص به صلى الله عليه وسلم واما في قصة عثمان - [00:53:30](#)

قالوا قال ابو موسى غطى النبي ركبتيه حين دخل عثمان فالصواب ان في قصة عثمان الذي ظهر ركبتاه لا فخذاه طول فخذ مختلف فيها والركبة مختلف فيها والصواب ان الركبة ليست من العورة - [00:53:45](#)

في قصة عثمان هل الذي كشف فخذيه او كشف ركبتيه الصوم الذي كشف صار ركبتيه والركبتان ليست من العورة على الصحيح رابعا ان احاديث المنع احوط للدين وللعورات ولهذا يقال البخاري وحديث احوط - [00:54:01](#)

يعني احاديث من احوط للدين وللعوام. ويحتملها من حديث انس في ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف فخذيه يحسب ان هذا كان اولاً ثم منع ثم منع من كشف الفخذ - [00:54:19](#)

اخرا وانما يؤخذ بالآخر في الآخر بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله ولهذه الامور الاربعة رجح العلماء رجح جمهور من العلماء ان الفقيد عورة اولاً قلنا حديث المنع اكثر حديث - [00:54:32](#)

احاديث الاحاديث التي فيها المنع من كشف الفخذ هيخذ عورة اكثر اكثر من احاديث الكشف وثانيا انها من قوله من قوله صلى الله عليه وسلم واحد الكشف من فعله والقول مقدم على الفاء - [00:54:49](#)

وثالثا ان حديث انس يدخله الاحتمال فيحتمل انه انكشف ازاره عند عند الحرب والاشتداد من دون اختيار ويحتمل انه كان اولاً ثم نصف واما قصة عثمان كشف الصواب انه كشف الركبتين. لا عصا اليه - [00:55:08](#)

ورابعا ان حديث منع من كشف احوط للدين وللعورات ولهذا البخاري رحمه الله اخترها اخترنا عليه اقرأ كلام البخاري مرة اخرى عند البخاري يرى ما ما يراه الجمهور لان الفخذ عورة - [00:55:30](#)

نعم نعم نعم كذلك اخذوا مثل مثل حديث انس كلها يدخلها الاحتمال قال فخذوا على صاحبه فتخرج عليه حتى خسه اتراب. نعم سيأتي في الحديث اللي بعد هذا لانظر الى بياضه لكن محتوي وجاب عنه بما سبق انه هذا من فعله ومحتمل - [00:55:50](#)

تكون هذا خاص به ومحتمل ان يكون هذا يعني قال او افعله اولاً ثم نهى عنه باب ما يذكر في الفخذ قال ابو عبد الله ويروى عن ابن عباس وجهره ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:14](#)

وكذا حديث علي ايضا ساقط عندكم محمد بن جحش وكذا حديث علي حديث علي فعدل محمد ابن جحرها طيب وكذلك في حديث علي ايضا الفخذ عورة قط فخذك فان الفخذ عورة - [00:56:32](#)

موعدك في يمكن المقصود انه يظني لها فاذا اتخذ عورات عن ابن عباس ومحمد ابن جحش وعلي كلها لكن جاءت من رواية صغار الصحابة. حديث ابن عباس حديث جرهد ومحمد ابن جحش وحديث كلها في ان تخي العورة. اما - [00:56:50](#)

الحديث ليس في الفخذ عورة جاء من حديث انس من حديث عثمان ابدى ركبتيه في حديث زيد ابن ثابت يقول فخذوا على فخذ التراب حديث انس في غزوة خيبر قال اني انظر الى بياضه كما سيأتي - [00:57:09](#)

هو حديث عثمان لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وكان قد ابدع سوى خطأ ركبتيه. قال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة على الصواب انه كان قد ابدى ركبتيه لا فخذين - [00:57:27](#)

نعم فاذا جاء المنع جاء من حديث ابن عباس وجهره هو محمد ابن جحش وعلي. نعم قال ابو عبدالله وغيره الشرح في الحافظة ضد ماء مالح اللي انا شرحتة نعم. قال ابو عبد الله ويروى عن ابن عباس وجهره ومحمد الجحش وعلي - [00:57:45](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة. قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذة حديث انس اسند وحديث جرهد احوط حديث انس اسند يعني الصحيح احوط للدين وللعورات - [00:58:10](#)

حتى ذلك حتى يخرج من الاحتياط حتى يخرج من اختلافه نعم حديث انس اسند وصححه سالم سيأتي في الحديث الذي بعد هذا في البخاري صحيح الاسلام اذا انس اسند من حديث جرهي يعني اصح اسناده هو حديث جرهد احوط للدين حتى يخرج من اختلاف العلماء - [00:58:25](#)

نعم وحديث وحديث انس اسند وحديث جراد الاحوط حتى يخرج من اختلافهم. يعني حتى اخذ مفتاح العلماء فاذا غطى عورة خرج مفتاح اذا غطى خرج من الاختلاف اما اذا كشف الفحص فهناك بعض جمهور العلماء يقولون انه اثم - [00:58:43](#) لانه كشف عورته. يعني كل مسلم يحتاط لدينه ويخدم اختلاف العلماء اولى. فلا سيما في المسائل الخلافية التي فيها خلاف قول وله حظ نعم وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان نعم الركبة ليست من العورة. نعم. وقال زيد بن ثابت - [00:59:00](#)

انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ففخذوا على فخذني فثقلت علي حتى خفت ان ترد فخذني. نعم. حتى فلا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:21](#)

خير فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. الغداة الفجرة تسمى صلاة الغداة. في غلس يعني الغلس اختلاط ظلمة الليل لضياء الصبح يقال له غرس. يعني صلينا صلاة الفجر مبكرين عند اول اشتقاق الفجر - [00:59:41](#) قال لما غزا النبي الخيطة غزاهم متى غزاهم؟ غزاهم في اخر الليل صلى صلاة الغداة في صلاة الفجر في غلا يعني اختلاط ضياع الصبح في ظلام الليل في اول وقتها لما شق الفجر صلى الفجر ثم هجم - [00:59:59](#) ثم غزاها نعم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة وليس فيها انه امر به بابلغ الدعوة لان الدعوة بلغت - [01:00:17](#)

وفي حديث علي لما بعثه للخيبر لها يعني حصون وامثلة متعددة في حديث في حديث علي انه امرها قال ثم تهم الاسلام من باب الاستحباب اذا بلغ اسم الدعوة يدعوهم مرة ثانية - [01:00:34](#) وفي بعضها انه ما دعاها مثل بني مصطلق اغار عليهم وهم وهم غارون وانعامهم فسقى على الماء. فقتل مقاتلتهم لهذا بلغتهم الدعوة اذا كان الكفار بلاصوا الدعوة فالمسلم مخير غير ان يهجموا عليهم ولا يدعون او يبلغوا له الدعوة مرة ثانية. ففي غزوة بن المصطلق لا لم لم يدعوهم اغار عليه - [01:00:49](#)

وهم وفي خيبر هنا اغار عليه ايضا ولا بدوهم اغار عليه بغلس صلى بغلس ثم اغار عليه وفي بعض الحصون لما بعث خيبر علي الى خيبر قال ثم ادعوا الى الاسلام مرة ثانية من باب الاستحباب لانها بلغت من الدعوة - [01:01:13](#) اما اذا اطلبكم الدعوة فليسوا قتالهم حتى يبلغون الدعوة. لكن هؤلاء بلغوا الدعوة بلغتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بنس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة - [01:01:35](#) وانا رديب ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمسك نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حصر الازار عن فخذته حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث يقول عنه وحديث انس اسلم - [01:01:51](#) يصير لحاله بخالدهو حديث انس حديث الاصح انه حديث في صحيح البخاري فيه قال وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. يقول انس ثم حصر الازار على فخذته - [01:02:13](#)

حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا صريح بان النبي كشف البخيل لكن هل هذا الكشف يعني كشف انحصر من بانه مشتغل بسبب آآ العمل وانشغاله واشتداد الحرب - [01:02:29](#) الفرس او انه كان اوله ثم نسخ على كل حال يدخله الاحتبال فاحديث آآ العورة تقدم على حديث انس اصح السابق الا انها لانها اكثر ولانها احوط للدين ولانها من قوله صلى الله عليه وسلم - [01:02:47](#)

ولان حديث عاصي يدخل الاحتبال يحسب انه هو السوق يحتوي انها خاص به ويحتمل انها انكشفت بدون اختياره يدخل الاحتبار. كل هذا من الاصح اصح من من احاديث الاحاديث التي كان حديث العورة - [01:03:06](#) هو صريح سيادة العزيز كشف غفلة هنا فخذته ثم حصر الازار على فخذته حتى اني انظر الى بياض فخذ ابي الله صلى الله عليه وسلم. نعم ثم حزر الازار عن فخذته حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال الله اكبر - [01:03:22](#)

خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثة قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال ابناء عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبيل. قال ذا فقل جارية فاخذ - [01:03:43](#)

صبية بنت خزيم ففجاء رجل الى ففجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقال يا ابي الله اعطيت لحيه صفية بنت حبي سيدة قريظة والنظير لا تصلح الا لك. قال ادعوه بها ففجاء بها. فلما نظر اليها - [01:04:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل. فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا - [01:04:32](#)

وقال من كان عنده شيء فليجي به وبسط يطعن وجعل الرجل يجيء بالسمن قال واحسبوا قد ذكر السويق قال فحاسوا حبس فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:04:57](#)

وهذا الحديث في فوائد كما سبق هي اولا احتج به بعض العلماء على الفخر ليس بعورة هم غير جمهور والجمهور على انه على ان فخر العورة وان هذا الحديث محتمل - [01:05:15](#)

تدخلوا الاحتمالات يحتمل ان الخاص به صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه منسوق ويحتمل انه كشف من دون احتياله كما سبق وستر الفخذ احوط للعورات وللدين. نعم؟ الفائدة الاولى احتج بعض العلماء بهذا الحديث على ان الفخذ ليس بعورة - [01:05:30](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كشف بخلافها والجمهور على انه عورة وقدموا حديثا جرهد وغيره ومحمد ابن جحش وابن عباس وعلي وان كان من صفار الصحابة الا انها يشد بعضها بعضا ولان هذا احوط للدين - [01:05:48](#)

محوط العورات ولانها من قوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدخله الاحتمالات ومن الفوائد مشروعية التكبير وكذلك التسبيح عند التعجب قال الله اكبر خربت خيبر فاذا التكبير يسرع عند التعجب وكذلك التسبيح - [01:06:06](#)

خلاف لما يفعله بعض الناس التصفيق يتعجبوا في صفه الهدي الاخر قال عندنا التصفيق للنساء ينبغي للانسان ان يكبر ولا يصفق السنوات تكبير للتصويت او التسبيح سبحان الله سبحان الله اكبر الله اكبر وفيه هذا خيبر فتحت عروة - [01:06:28](#)

ولهذا قال فاصبناها عدوى يعني بالقوة كلاهما لما قال ان خيبر فتحت صلحا لكن في بعض حصولها فتحت صلحا تماما. ولهذا صارت للنبي صلى الله عليه وسلم. لكن خيبر فتحت عنه ليقال فاصبناه عنه. عنه يعني فتحت - [01:06:49](#)

ارض بقوة ليس بالصلح وفي وفي الحديث ايضا مشروعية الوليمة عند العرس وعدم التكلف وانه لا يشترط في الوليمة ان يكون فيها لحم لا يشترط ان يكون فيها لحم لكن الافضل يكون فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف او بارك الله لك او لم ولو بشأن - [01:07:05](#)

لكن ما يزال هذا ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية كانت وليمتها الحيص والحيص صبر وسبب عقد ولهذا قال التمر والسمر جميعا والعطر الحيث الا انه لم يختلط - [01:07:25](#)

التمر والسمن جميعا والعقب الحيث الا انه هذه وليمة النبي صلى الله عليه وسلم. امر ان يبسط له دقى. قال اطعم مثل الصمام وكل رجل يأتي بما عنده هذا يجي بتمر هذا يأتي ابتسامة - [01:07:46](#)

هذا يأتي بسوير بعضهم ذكر السويق عقب فكانت هي وليمة النبي صلى الله عليه وسلم جمع في هذا القطع خمر واكلوها وفيه ان انه لما جمع السبي جاء دحية فقال يا نبي الله - [01:08:03](#)

اعطني جريسا من السبي فقال اذهب فخذ فخذ جارية وفي انا ولا بأس ان يقول الامامة والقائد في بعض الاخوان ليش خذ كذا لا بأس من الغريبة من باب الدفن اذا رأى مصلحة في ذلك. قال خذ جالس في المسجد قال اعطه يا رسول الله. قال خذ خذ جارية في المكان. هذا من باب النفع - [01:08:21](#)

يعني كون القائد بعض بعض الناس يعني الدفل معناه زيادة على الغريب والا الغريبة يؤخذ الخمس ويقصد خمسة اخلاص لله

وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. واربعة اخماس تقسم على الغالمين. لكن لا مانع ان يغسل القائد - 01:08:45 بعض الناس ينقله اذا كان له نشاط في الحرب سرية ذهب مثلًا ومن الجيش له تأثير ينفذ الربع او الثلث او يقول مثلًا بعض الشجعان يدفعه بشيء فلماذا جاء دحية وقال رسول الله - 01:09:04

قال خذ هذا قبل قصة غريبة. وان لا يشارك الغريبة في اربعة اخلاص فلا بأس ان يقول القائد او البعض خذ كلام من الغريبة باب النفر اذا المصلحة في ذلك - 01:09:21

فاخذ صببية في تحويل ام المؤمنين فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت صفية بنت حبي سيدة قبضة النظير ابوها سيد لا تصلح الا لك. ما يمكن ان يأخذها لا تصلح الا لك - 01:09:33

صفية بنت ابوها في سيد بني قريظة قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي قال غيرها غيرها وفي صحيح مسلم ان النبي اعطاه بدنًا سبعة ارقص قال سبعة رؤوس بدلها بدل اعطاه سبعة رؤوس من الغنيمة يعني سبعة - 01:09:46 ايه بقى وهل هذا من من العودة في الهبة؟ قد يقول قائل ان جاء في الحديث النبي قال العائد في هبته العائد في هبته كالكلبي يطير ثم يعيد في قيده - 01:10:07

والرسول عاد في الهبة هل هذا يعتبر عودة الهبة او ليس عودة الهبة الرسول وهبه جارية ثم استرجعها ردها وقد قال في الحديث الاخر الصحيح العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيمه. فهل هذا من العود في هبة او ليس منها - 01:10:21 النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الحديث الصحيح وقال العائد في هبته كالكلب يفيق ثم يعود في طبيئه وهنا قال البهي خذ خذ جارية من السبع خذ جارية فلما اخذها وقيل انها لا تصلح الا لك - 01:10:40

قال خذ خذ غيرها خذ جارية من السبي غيرها. فهل فكيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم وبين فعله فيقول العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيده وهنا عاد في في اعطائه لحية فزارية فاخذها مرة ثانية كيف الجمع بينهم - 01:10:56 هل هذا من العودة في الهبة الجواب ان هذا ليس بجواب عن هذا بجوابين. الجواب الاول نقول هذا ليس من العودة الهبة. لان النبي صلى الله عليه وسلم عاوزه باكثر منها - 01:11:15

اعطاه بدلها سبعة رؤوس سبعة رؤوس فما يخشى من تنازل الموهوب له عن بعض حقه حياء من الواهب ومراعاة له ملتحي لان الواهب اذا استقوت يمكن اتنازلوا يمكن يبيعها اذا قال دعها علي وهي تسوى - 01:11:29 تساوي عشرة الاف يبيعها الاف ثمانية الاف حياء واغراض والرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه بدلها سبعة ارض فلما عوضه باكثر منها ما يخشى من تنازل الموهوب عن بعض حقه حياء من الواهب ومراعاة الله منتهي - 01:11:50

الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم مستثنى من هذا الحديث العائد في هبته كالكلب يقيه في خير. كالكلب يعود في خيه اذا كان الوالد مستثنى فالنبي اولى من الوالد - 01:12:06 في الحديث العائد في هبته كالقيد يقيه يستثنى من هذا الوالد اذا اعطى ولده هبة ثم رجع فيها فلا يكون يخرج من هذا المثل والنبي صلى الله عليه وسلم اولى من الوالد النبي اولى من الوالد فاذا كان الوالد مستثنى من هذا الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم مستثنى وهو اولى من الوالد الذي - 01:12:20

في الحديث نعم باب باب في كم تصلي المرأة بالثياب يعني في الحديث نعم سم زار القادة في هذا انت الان طالب علم الان اذا ترجح لك احد القولين تأخذ به وتفتي به وتلزم الناس فيه - 01:12:44 اذا رأيت ان صاحب العورة نعم مثلًا طالب علم ترجح لك من الادلة ان هذا هو الصواب تأخذ به القول الثاني تأخذ به اما اذا لم يكن

عندك اهلية النظر - 01:13:07 وتقلب فاسأل وتثق بعلمه وورعاه فاذا اخطأت قال اذا فقير عورة تأخذ به واذا صحت بانه ليس بعورة تأخذه هذي القاعدة طالب علم تأخذ ما ترجحه من احد القولين بالادلة بالادلة - 01:13:20 الست بطالب علم مقلد تستفتي فانتك بدينه وعلمه ووراه واذا ارتحت تأخذ به. ما لك رأي رأيك قد استفتيتك. قول نعم لكن

الجمهور الجمهور يقولون معروف خلاف معروف اكثر العلماء على ان نفصل عورة والقول الاخر لاهل العلم - [01:13:34](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب في كم تصلي المرأة في الثياب وقال عكرمة لو لو وارتد جسدها في ثوب لاجزته - [01:14:00](#)

حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء - [01:14:22](#)

فيشهد فيشهد معه نساء من المؤمنات متنفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفن ما يعرفهن احد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد - [01:14:35](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه الترجمة معقودة لبيان ما تصلي فيه المرأة ما الذي يجزئها في صلاتها بالصواب ان المرأة اذا صلت في ثوب نفسه وجميع جسدها اجزاءها وصحت صلاتها - [01:14:52](#)

ثم قال عكرمة رضي الله عنه لو وارتد جسدها في ثوب لا اجزته فاذا صلت المرأة في ثوب يستر جميع جسدها اجزاء كان صلاتها. ولابد من تغطية رجليها الرجلين تابعان - [01:15:06](#)

للجسم في حديث ام سلمة اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اما الاذان وفي تغطيتهما خلاف والاحوط وتغطيتهما وهذا الحديث فيه جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد لان قوله متنفعات في مورطهن الاصل ان الثوب الذي يستر جميع جسدها - [01:15:24](#)

يكون واحدا هذا هو الاصل فاذا كان ثوبا واحدا ساترا لجسدها قد جاءت صلاتها لانه الاصل والزيادة على الواحد خلاف الاصل ويؤيده حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابي داود - [01:15:48](#)

لما سألت النبي اتصلي المرأة في فعل واختبار قال نعم اذا كان الذر سابغا يغطي ظهور قدميها فاذا كانت درعا الثوب المراد للثوب قطعة ثوب واحد ستر جميع جسدها عز اخر صلاتها - [01:16:02](#)

لكن الافضل يكون عليها كما سبق في الرجل ان يكون من ثوبه يكون عليه ثوب وتحت سر اويل ثم يكون زرع وهو الثوب وخمار تغطي به رأسها والوجه يكشى الا اذا كان عندها رجال اجانب - [01:16:20](#)

كي لا تغطي الوجه الوجه ليس بعورة الا عند الرجال الاجانب فاذا كانت تصلي عندها محارمها تكشف الوجه وان كانت في مكانة عندها مجالس قصر الوجه. فاذا صلت فيه درع يعني ثوب - [01:16:38](#)

والسروال والثمار وين بثوب واحد قطعة واحدة حتى كما قال اكرم لو صلت في ثوب واحد لا عجزت. نعم باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى عالمها حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن - [01:16:52](#)

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميص لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهل واتوني بميزانية ابي جهل فانها الهنتي واحصوني - [01:17:15](#)

واتوني ابي جهل فانها لا في انفا عن صلاتي. وقال هشام عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفجنني - [01:17:35](#)

وهذي الترجمة فيها كراهة الصلاة في الثوب الذي له نقوش او خطوط - [01:17:56](#)